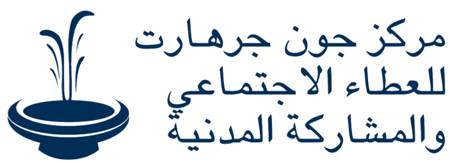
الجامعة الأمريكية بالقاهرة



إحياء نظام الوقف في مصر... قراءة في النماذج العالمية

د. ريهام خفاجي[١]
أ. عبد الله عرفان[٢]

احتاجت الأوقاف ثورة جديدة في الخامس والعشرين من يناير لإحياء دورها الحضاري الذي عبثت به سياسات ثورة يوليو ١٩٥٢. وبقدر ما يرنو المجتمع لاستعادة دور الوقف في التنمية، ينشد الوقف ذاته إعادة بناء منظومته القيمية والعملية بعد عقود من الانتهاك والإقصاء. ويتطلب إحياء دور الوقف في السياسات العامة والمجتمع المدني تضافر جهود العديد من الأطراف لتنفيذ رزمة متكاملة من الإصلاحات المعنية بثقافة الوقف وسياساته وقوانينه وإدارته واستثماراته ودوره المجتمعي. ويضطلع العديد من الأفراد والجهات في هذه الجهود، بما يشمل الحكومة، والمجتمع المدني، ورجال الأعمال، والواقفين، والباحثين، والجامعات. فمن غير المتوقع حدوث تأثير بانفراد أي من هذه الأطراف بالعمل. كما أن الأنشطة المطلوبة متعددة ومتداخلة، وتتطلب جهداً حثيثاً وعملاً دؤوباً وتكاتفاً حميداً بين جميع الأطراف.

وتستعرض هذه الورقة العديد من الخبرات الوقفية المعاصرة في عدد من الدول العربية والإسلامية، فضلاً عن قراءة بعض النماذج الغربية. وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع المصري، ونشر ثقافتها، ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلاد.

وفي هذا الصدد، ترسم الورقة في مبحثيها صورة عامة عن مشكلات الوقف والتوجهات الأساسية لجهود إحياءه وفلسفتها، قبل الولوج إلى عدة محاور رئيسية لتفعيل هذه الجهود، وإن لم ينف ذلك تداخلها وتشابكها في إطار الهدف الإجمالي. فيعالج المبحث الأول تحديات واقع الوقف في العالم الإسلامي من خلال استشراف الدور المجتمعي المتوقع للوقف، واستعراض توجهات الدراسات الوقفية، ورصد قوانين الوقف، قبل استخلاص جملة من التوصيات لمعالجة هذه التحديات في مصر. ويركز المبحث الثاني على بنية المؤسسات الوقفية، وتحديداً حوكمة الوقف وإدارته، واستثمار الوقف.

وتطرح هذه القراءة ما يمثل خطة عمل وإطار للتفكير للواقفين ومؤسسات إدارة الأوقاف المتوقع أن تنشأ تباعاً بإذن الله. فمن الجدير بالذكر أن الدستور المصري الذي يجري إعداد حالياً قد اقترح إقامة مؤسسة ذات طابع مستقل عن الحكومة للقيام على شؤون الأوقاف لتطوير هذا القطاع المتهرئ. وتطمح هذه الدراسة للمشاركة في النقاش الدائر حول إصلاح واقع المنظومة الوقفية، وتحسين حوكمة مؤسساتها في البلاد.

١ أستاذ مساعد، معهد دراسات العالم الإسلامي، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة، rihamamahrous@hotmail.com

٢ مدرس مساعد، قسم إدارة الأعمال، جامعة الأزهر. erfan.abdulla@yahoo.com

***ملحوظة: يعبر هذا البحث عن رأي كاتبيه ولا يعبر بالضرورة عن رأي المركز**

عن المركز

مركز جون د. جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية هو مورد لبناء العطاء الاجتماعى الفعال والمشاركة المدنية في المنطقة العربية. تأسس عام ٢٠٠٦، ويهدف لتعزيز رسالة الجامعة الأمريكية بالقاهرة لتطوير المسؤولية الاجتماعية والمواطنة الفعالة.

المبحث الأول

تحديات واقع الوقف في العالم الإسلامي

تعاني الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية من المشكلات المتعلقة بالغموض حول حجم الأصول الوقفية، وتفاصيلها المتعلقة بأماكنها، وطرق إدارتها، وعوائدها، وسياسات استثمارها، و سياسات توزيع ريعها، وتنميتها، وصيانتها، وحجم المستثمر منها. كما تثار تساؤلات حول الجهات المستفيدة من الأوقاف، وأنشطتها، ومقدار العائد علي استثمارات الأوقاف في هذه الجهات، وطبيعة إجراءات المحاسبة والشفافية لهذه الجهات. هذا الغموض أدي إلى سوء إدارة وفساد هائل في حوكمة الأوقاف الحالية، وتوقف الكثير عن إنشاء أوقاف جديدة لهذه الأسباب ولغيرها.

كذلك تعاني الأوقاف من سوء الإدارة المتعلق بطول فترات وإجراءات تسجيلها وتوثيقها، وعدم سلامة استثمارها وتطويرها وصيانتها، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض العائد من استثمارها بشكل كبير مقارنة بما يناظرها من استثمارات غير وقفية[٣]، ناهيك عن عدم استغلال الكثير منها وتركها نهباً لواضعي اليد من الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى مؤسسات الدولة العامة والسيادية. وتتعدد أشكال الفساد في الأوقاف متمثلة في التربح من أموالها، وعدم الفصل بين ملكية مديريها الخاصة والوقف بنقل ملكيات الوقف إليهم، وتأجير الأصول لهم مباشرة أو من خلال شركات تابعة لهم[٤].

وينبع كل هذا من إهتراء البنية المؤسسية وغرقها حتى النخاع في الفساد وسوء الإدارة، وحماية البنية القانونية لذلك عن طريق إطلاق يد الدولة بدون حساب في تغيير شروط الواقف وتغيير إدارة الوقف أو الناظر الذي عينة الواقف بالمخالفة لأحكام الشريعة[٥]. هذه الحماية القانونية للفساد أدت إلى ما آلت إليه الأوقاف، إضافة إلى إضعافها لحوافز الواقفين لتأسيس أوقاف جديدة.

إذن تحتاج الأوقاف إلى تغييرات عميقة في البنية الفكرية بطرح ابتكارات وتجديدات في مصارف الأوقاف وأنواعها وطرق إدارتها وحوكمتها النظامية والمؤسسية والتي يجب أن تنعكس في البنية القانونية المنظمة للأوقاف كقطاع هام وحيوي داخل الاقتصاد والمجتمع.

٣ Md. Shahed Urrahaman Chowdhury, Iftekhar Amin Chowdhury Mohdzulkifli Muhammad, Modh. Rushdanyasoa, Problems of waqf Admin- , istration and Proposals for Improvement: A Study in Malaysia, Journal of .Internet Banking and Commerce, Vol. 17, No. 1, p. 4, April 2012

٤ Safiullah Mokhter Ahmad, Management of Waqf Estates in Bangladesh: Towards a Sustainable Policy Formulation, p. 2

٥ تتيح المادة الأولى والثانية لقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ تغيير مصارف الوقف وتغيير الناظر بالمخالفة لقرار الواقف وذلك بناء علي قرار وزير الأوقاف وفق ما يراه محققاً للمصلحة العامة. أنظر قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، ص ٣٢

وفيما يلي تصور للدور المجتمعي للأوقاف، وطرح للتوجهات الأساسية نحو إحيائها، مع رصد لتحديات الواقع الأكاديمي والقانوني للوقف، وتقديم توصيات عملية لازدهار هذا النظام في مصر تحديداً في ضوء الخبرات الإسلامية والغربية المقارنة.

أولاً: الدور المجتمعي للوقف

تدور فلسفة الوقف حول تشكيل الإنسان الصالح المصلح في ذاته وعلاقاته وانتماءاته وفاعلياته. وبالتالي، فلا ينحصر دور الوقف في تقديم الخدمات الضرورية للفرد، بل أيضاً في ترسيخ انتماءاته، وتقويم علاقاته، وترشيد تفاعلاته. يضاف إلى ذلك أن عطاء الوقف يقدم نموذجاً مستمراً يقتدي به باتجاه بذل المزيد من العطاء، فعطاء الوقف يربي واقفاً جديداً، وهكذا. وبناء على ذلك، يتسع الدور المجتمعي للوقف ليضم العديد من الوظائف والمهام متدرجة الأولوية ومتنوعة المقاصد، مما يشمل:

- التعليم: يعد أحد الخدمات التي اضطلع الوقف تاريخياً بالنصيب الأكبر من دعمها ليمنح العلم وطلابه قدراً من الاستقلالية والحرية غير المسبوقة في العالم، ويربي أجيالاً من الفاعلين الاجتماعيين على البذل والعطاء. ويشهد تراجع الكتاتيب، كمنظومة تربوية وثقافية متكاملة، بتدهور الدور التعليمي للوقف. ويبدو واضحاً أنه مع تراجع علاقة الوقف بالتعليم، تدهور كلاهما، فلا عاد للتعليم جودته واستقلاليته وحريته، ولا بات للوقف تأثيراً حضارياً ملموساً. والأهم أن رسالة المجتمع قد تآكلت باتجاه الفردية وغياب المسؤولية الاجتماعية. ولذلك، أصبح من الضروري استرجاع العلاقة الوثيقة بين الوقف والتعليم، استعادة لمسؤولية الفرد ورسالة المجتمع.

وفي هذا السياق، برزت تجارب وقفية معاصرة رائدة يمكن الاستفادة من آلياتها وفلسفتها. على سبيل المثال، استطاع المصلح التركي عبد الله كولن صياغة مشروع تربوي متكامل لإعداد جيل جديد من القيادات الإسلامية الواعية، مستنداً في تنفيذه إلى الأوقاف التعليمية التي حاول أن تصبح جزءاً من ثقافة مجتمعية تقدم نماذج إيجابية عن المسلمين. ولذلك، اهتم بتشجيع الأثرياء على التضامن الاجتماعي ومساعدة الفقراء والاستثمار في مجالي التربية والتعليم، واتخاذ التواصل والحوار البناء سبيلاً لحل الخلافات المستشرية، وتأسيس ثقافة التعايش، ونشر السلام على كل المستويات المحلية والإقليمية والعالمية[٦].

- الرعاية الصحية: اهتمت الأوقاف بالرعاية الصحية من منطلق حفظ النفس، فاعتنت بتأسيس المستشفيات والعيادات الطبية التي تقدم العلاج المناسب للفقراء والمحتاجين، متميزة عن المشافي الحكومية أو التجارية بالطابع الإنساني الرسالي في التعامل مع المرضي، وتحقيق الكفاية المادية للأطباء والعاملين في المستشفيات.
- التنمية الاجتماعية: لا تقتصر رسالة الوقف على تقديم الخدمات الأساسية للفرد، حيث تنخرط في جهود تربيته

٦ لمزيد من التفاصيل حول فلسفة فتح الله كولن في وقفيته التعليمية، انظر: http://ar.fgulen.com

وتحسين أخلاقياته وممارساته الاجتماعية. وقد اعتادت الأوقاف تاريخياً تمويل بيوت للزوجات الغاضبات من أزواجهن حتى يتم الصلح بينهم، ودعم بيوت كبار السن، ورعاية اليتامي. وهو الدور الذي يرسي البعد الاجتماعي في المنظومة الوقفية، ويكرس قيمها الأخلاقية.

وفي هذا السياق، طرحت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عدة مشروعات اجتماعية، مثل مشروع «إصلاح ذات البين» للتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع «وقف الوقت» لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع «زادي من يدي» للحد من البطالة. ويمكن إضافة مشروعات أخرى لتوعية المجتمع بأهمية النظافة، ومنع التحرش الجنسي، واحترام الكبير، وأخلاقيات الطريق، وقواعد المرور. وتحتاج هذه المشروعات دعماً مالياً لتنتج عائداً اجتماعياً ملموساً، والأهم كونها ترسخ ثقافة الفعل والتطوع الفردي.

- التنمية الاقتصادية: يمكن لأموال الأوقاف أن تؤدى دور وسيط مالي غير هادف للربح، مثل إنشاء بنك للقروض الحسنة، بنك للمشروعات الصغيرة، مؤسسات لتمويل المشروعات الاجتماعية[٧] وذلك عن طريق وقف أصول مالية لدي هذه المؤسسات سواء القائمة عن طريق قيام أحد البنوك بتخصيص حسابات وقفية لتمويل مشروعات معينة أو لتوفير قروض حسنة أو لتمويل المشروعات الصغيرة. أو قيام مؤسسات قائمة بذاتها للقيام بذلك ابتداء.

ويشير بعض الباحثين إلى أن نمو الوقف مقترن بازدهار الأنشطة الاقتصادية والتجارية في البلاد، والعكس بالعكس. وتبرز أطروحة تأسيس بنك وقفي لتبلور جملة من الآليات الجامعة لمبدأ استثمار الوقف وازدهار المجتمع. فالبنك الذي يفترض ارتكازه على أموال الأصول الوقفية يقدم خدمات بنكية متكاملة متماشية مع الشريعة الإسلامية، كما يساهم في تنمية الأصول الوقفية من خلال تدويرها في المجتمع[٨].

يضاف إلى ذلك، أن جهود تطوير الوقف كمؤسسة تكافلية تصب في تحقيق العدالة الاجتماعية، باعتبارها أحد أبرز أهداف ثورة الخامس والعشرين من يناير. فالوقف يطرح رؤية مبتكرة لإعادة توزيع الثروات وتدويرها، مما يدفع عجلة الإنتاج والتنمية، كما يطرح رؤية تكاملية بين طبقات المجتمع المتنوعة.

- التعاون الدولي: تشهد أوقاف الحرمين بتخطي الوقف للحواجز المكانية، وفعاليته في تعميق الصلات بين المجتمعات المتنوعة. وفي ظل العولمة، بات استثمار الوقف لبناء هذه الصلات على أسس أخلاقية ووفق منظومة قيمية هادفة ضرورة ملحة. وبالرغم من التحديات التي تواجه مصر في هذه المرحلة، فإن تفعيل المساهمة الوقفية في التعاون الدولي قد يجلب المزيد من المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المتعاونة.

وقد تبدو جهود رصد أوقاف لصالح تسهيل المواصلات بين الدول العربية، على غرار أوقاف سكك حديد الحجاز المندثرة، بناءة في هذا الصدد. كما يمكن تأسيس وقفيات مشتركة ذات أنشطة علمية أو اقتصادية أو اجتماعية عابرة للحدود، في محاكاة لأوقاف الحرمين. إن متانة التعاون بين المجتمعات العربية والإسلامية، وقد يضاف إليها عدد من دول الجنوب، تساهم في خلق جبهة متماسكة للحد من الهيمنة الاقتصادية والثقافية لدول الشمال، وإيجاد بدائل عن سياساتها الرأسمالية[٩].

"نمو الوقف مقترن بازدهار الأنشطة الاقتصادية والتجارية في البلاد، والعكس بالعكس."

٧ Abu Hassan& Mr. Mohammad Abdu Shahid, Management and Development of the Awqaf Assets, Seventh International Conference the Tawhid Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi 2010, p. 315

٨ هشام الدفتردار، فكرة تأسيس بنك للأوقاف، بحث مقدم في مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، دبي: ٢٢-٢٣ أبريل ٢٠١٢

٩ طارق العبد الله، عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، العدد ١٤، مايو ٢٠٠٨

ثانياً: التوجهات الأساسية لإحياء نظام الوقف

برزت في العقدين الأخيرين تداعيات ملموسة لمبادئ الليبرالية الجديدة ساهمت في تقليص دور الدولة لصالح إحداث توسع مطرد في دور المجتمع ومؤسساته المدنية. فقد صاغت الليبرالية الجديدة رؤية متكاملة تستلهم فلسفة السوق ومعاييره في التنظير للأدوار المتوقعة للأفراد ومؤسسات المجتمع والدولة؛ فسعت للتقليل من دور الدولة في تقديم الخدمات الاجتماعية، مع بذل مزيد من الجهد نحو التوجيه الذاتي للاقتصاد[١٠].

إلا أن هذه المبادئ اصطدمت بالمطالب الاجتماعية لفئات المواطنين غير القادرين على الاندماج الفوري في المجتمع الاقتصادي. ولذلك، وظفت مؤسسات المجتمع المدني لتعمل عنصراً وسيطاً بين حركة السوق والدولة من جانب، وتوقعات الأفراد ومطالبهم الاقتصادية والاجتماعية من جانب أخر.

ويلاحظ أنه بينما طبقت سياسات التكيف الهيكلي المستلهمة لمبادئ الليبرالية الجديدة في العالم العربي منذ منتصف تسعينيات القرن المنصرم، فإن ذلك لم يقترن بالتوسع في دور المؤسسات المدنية العربية. وهو الأمر الذي يرجع لافتقار معظم النظم السياسية في الدول العربية والإسلامية إلى أسس لشرعيتها، بخلاف إحكام قبضتها على عملية تخصيص الخدمات الاجتماعية. وبناء على ذلك، فإن اندلاع ثورات الربيع العربي، ومن قبلها استقرار الشرعية الديمقراطية في تركيا وماليزيا وإيران، قد أفسح هامشاً متزايداً للمؤسسات المجتمعية المدنية لتوسيع دورها إزاء التوغل الحكومي المعهود.

وفي هذا السياق، فإن التمويل القادم من الأوقاف يساعد على حل اختناقات السياسات العامة المتمثلة في ضعف كفاءة الدولة وانعدام الثقة فيها، واتساع فجوة التمويل والتنفيذ للمشروعات التنموية المطلوبة من أجل تحقيق النهضة. فمن الصعوبة بمكان في ظل حالة فقدان الشرعية المستفحلة حاليا إقناع المواطنين برفع الضرائب مقابل وعود من الدولة بتحسين الخدمات، فلا المواطنين سيمولون الخدمات، ولا الدولة تستطيع رفع الكفاءة بسهولة لتوغل الفساد وسوء الإدارة في نخاع الجهاز الحكومي.

إذن يمكن أن يقدم نظام الوقف حلاً سياسياً من جهة تشكيل نظام رفاهة وتنمية عن طريق الناس وللناس بدون الحاجة للمرور بالدولة، وهو ما يمكن أن يقدم حلولا فعلية لمشكلات الناس في كافة القطاعات.

يضاف إلى ذلك أن المؤسسات المجتمعية تعد رصيداً أساسياً لرأس المال الاجتماعي، والذي يعرف بأنه سمات المؤسسات الاجتماعية مثل الثقة وقواعد السلوك وشبكات العلاقات التي تحسن كفاءة المجتمع من خلال تسهيل التنسيق بين أنشطته وحركته.

ويشير الباحثون إلى أن تحسن كفاءة المجتمع يتحول بدوره إلى نمو اقتصادي ويسهم في صحة المجتمعات الديمقراطية[١١].

وفي هذا السياق، تبرز المؤسسات الوقفية في المجتمعات العربية والإسلامية باعتبارها مؤسسات اجتماعية ذات قيمة رمزية وحضور تاريخي. وبالتالي، فإنها تكتسب أهميتها ليس فقط لكونها إحدى المؤسسات المجتمعية التي اعتادت تاريخياً الانخراط في تقديم الخدمات الاجتماعية، بل أيضاً بالنظر لتمتعها بمنظومة قيمية وثيقة الصلة بالحضارة الإسلامية، مما يشكل إضافة قيمة لرأس المال الاجتماعي في هذه المجتمعات.

وتقدم التجربة التركية نموذجاً متميزاً في هذا الصدد، حيث استطاعت الأوقاف التركية وشبكاتها الاجتماعية المتنامية إضافة رصيد بارز لعملية التنمية الاقتصادية وأنشطتها المتنوعة. كما مثلت رصيداً مضافاً لرأس المال السياسي للأحزاب والتيارات الإسلامية التي شهدت صعوداً واضحاً خلال العقد الأخير. ويمكن الإشارة إلى الدعم الوقفي المتميز للخدمات التعليمية والرعاية الصحية والتنمية في اسطنبول على وجه الخصوص، والعديد من الأوقاف الثقافية التي تلعب دوراً هاماً في تشكيل وعي المواطنين.

فعلى سبيل المثال، تدعم «وقفية وفا لنشر العلم» كل ما يتعلق بالأنشطة التعليمية والعلمية في مدينة اسطنبول والمناطق المحيطة بها. وقد ساهمت القوانين المساندة لتأسيس الأوقاف في زيادة الجامعات المعتمدة على الأوقاف من ثلاث جامعات في عام ١٩٩٣ إلى خمسين جامعة بحلول عام ٢٠١٠[١٢]، وارتبط رصيد الثقة المتنامي بقدرة الحكومة على اتخاذ قرارات ومواقف جريئة في محيطها الإسلامي والعالمي، متعاضدة مع الجهات الخيرية والوقفيات المتعددة.

وبالقياس على ذلك، فإن إحياء نظام الوقف في مصر يمكنه الاستناد إلى فلسفة ذات شقين؛ محاولة توسيع دور الوقف كمؤسسة مجتمعية لسد مساحات الفراغ المتزايدة الناجمة عن انسحاب الدولة من توفير الخدمات الاجتماعية من جانب. وكذلك، سعي الأوقاف لتقديم إضافات إيجابية على رصيد رأس المال الاجتماعي، وبناء شبكات اجتماعية تتمتع بالثقة والأصالة، فضلا عن الكفاءة والفعالية من جانب أخر.

"إذن يمكن أن يقدم نظام الوقف حلاً سياسياً من جهة تشكيل نظام رفاهة وتنمية عن طريق الناس وللناس بدون الحاجة للمرور بالدولة، وهو ما يمكن أن يقدم حلولا فعلية لمشكلات الناس في كافة القطاعات."

١٠ لمزيد من التفاصيل، انظر:
Wendy Brown, "American Nightmare: Neoliberalism, Neoconservatism, and De-Democratization," Political Theory, Vol.34, No.6, December 2006, pp. 693

١١ انظر:
Susannah Morris, Defining the Non-Profit Sector: Some Lessons from History, Civil Society Working Paper, No.3, London: Centre for Civil Society, London School of Economics, February 2000, pp.3-4

١٢ لمزيد من التفاصيل، انظر:
Hatice Karacan, "The Impact of waqf Law on the Educational System in Modern Turkey, Awqaf, Vol.11, No.20, May 2011

ثالثاً: الدراسات الوقفية

تستدعي جهود إحياء الوقف نسج شبكة متكاملة من العلوم الوقفية لرصد القضايا والإشكاليات، واقتراح آليات التطوير، واستشراف آفاق المستقبل. ويرتبط ذلك بتأسيس العديد من المراكز البحثية والبرامج الأكاديمية المعنية بالدراسات الوقفية. وتسعى هذه المراكز لتفعيل ثقافة الوقف في إطار رؤية حضارية متكاملة، تنطلق من رسالية الوقف، وتتفاعل مع التحولات الاقتصادية والمعلوماتية والاجتماعية والسياسية. كما تعنى برصد واقع الأوقاف، والإسهام في تطوير مؤسساتها وإدارتها واستثمارها ومصارفها.

ومن الجدير بالذكر أن حقل الدراسات الوقفية في العالم العربي قد شهد تطوراً مطرداً بفضل رعاية الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، والتي دأبت منذ توليها ملف الوقف في منظمة المؤتمر الإسلامي على بذل جهود متواصلة في هذا المجال. فعقدت العديد من الندوات، ونشرت عدة أجزاء من كشاف للدراسات الوقفية في تركيا والهند ومصر والمغرب وغيرها من الدول العربية والإسلامية. كما تصدر دورية «أوقاف» وهي المجلة الوحيدة المتخصصة في دراسات الوقف في العالم العربي. ويمثل المنتدى السنوي للقضايا الفقهية الوقفية، الذي تنظمه الأمانة، إضافة نوعية في مجال البحوث الفقهية، حيث تطرح فيه العديد من القضايا المتعلقة بالوقف واستثماراته ومصارفه من منظور فقهي، انطلاقاً من محورية مقاصد الشريعة مع مراعاة أولويات فقه الواقع.

إلا أنه، بصورة عامة، لا تزال الدراسات الوقفية تركز بالأساس على مناقشة قوانين الوقف وتشريعاته القديمة والمعاصرة، بينما تولي اهتماماً محدوداً بدراسة علاقة الوقف بقضايا التنمية وإشكاليات تطوير الإدارة الوقفية. وبالرغم من صدور العديد من الكشافات والدراسات المسحية، إلا أنها تعنى بتبويب الكتابات الوقفية وليس تحليل مضامينها. وبالتالي تباعدت الكتابات الوقفية عن الاحتياجات الاجتماعية والإقتصادية الملحة للواقع الإسلامي المعاصر، حيث أبدت اهتماماً بالتنظير لأهمية التوسع في الوقف وبيان أهميته وجدواه، مستندة إلى تجارب تاريخية، ولم تول البرامج العملية لجهود التطوير العناية الكافية[١٣].

وفي المقابل، يمكن الإشارة في هذا السياق إلى الأدوار التنظيرية والتطبيقية الهامة للمراكز البحثية الغربية المعنية بدراسات العمل الخيري والمجتمع المدني. فقد أجرى مركز المجتمع المدني التابع لجامعة جونز هوبكنز مسحاً عالمياً لمؤسسات المجتمع المدني، بما تنضوي على مؤسسات خيرية، في العديد من دول العالم، سعياً وراء إثراء التصنيفات وتنويع المعايير المتاحة[١٤].

كما يصدر مركز العمل الخيري التابع لجامعة إنديانا تقريراً سنوياً حول العمل الخيري في الولايات المتحدة، حيث يلقي نظرة شاملة على مقادير العطاء وتوجهات المانحين في البلاد[١٥].

ومكنت هذه الجهود الدؤوبة للمراكز البحثية الغربية من متابعة تطورات واقع العمل الخيري في بلادها، ورصد أنشطته وتوثيقها، وتقديم تعريفات متنوعة لمفاهيم القطاع الخيري، وطرح تصنيفات متعددة لمؤسساته، واقتراح معايير كمية وكيفية لقياس كفاءته وأدواره. كما دعمت تكوين الشبكات البحثية، وتدريب العاملين في القطاع الخيري وتعضيد العلاقات بينهم وبين الباحثين الأكاديميين، ودعم التواصل بين المانحين والمؤسسات الخيرية.

إن حقل الدراسات الوقفية في العالم العربي عامة، ومصر خاصة لا زال يحتاج لبذل المزيد من الجهود لتحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

- رسم خريطة متكاملة للأوقاف الحالية في المجتمع، مما يشمل إجراء حصر شامل للأوقاف، وتوثيقها، وتصنيفها، بهدف الوقوف على جوانب الضعف والقوة في أدائها، وتحديد معوقات تطويرها، ومحاولة التغلب عليها. والأهم هو ضرورة تحديد الثروات الوقفية المتاحة حفاظاً عليها من الضياع والفساد المالي، ولتقويم مدى نجاح آليات استثمارها وكفاءة توزيعها.
- تحليل العلاقات البينية المتوقعة بين الأوقاف ومؤسسات المجتمع الأخرى، حيث تدرس فرص التعاون وآفاق الشراكة بين الوقف من ناحية والمؤسسات المدنية الأخرى، وكذلك التنسيق مع القطاعين الحكومي والخاص.
- توفير التأصيل النظري وتطوير الاقترابات المعرفية والأدوات المنهجية والنماذج الإدارية اللازمة لتنمية الأدوار الاجتماعي والجوانب القيادية والممارسات المتنوعة للقطاع الوقفي. فهناك ضرورة لصياغة نماذج محاسبية ومالية مناسبة لتقويم الأداء الإداري والاستثماري الوقفي، بالنظر لطبيعته وأهدافه المتميزة.
- تحديد دور الأوقاف في عملية التغيير الاجتماعي والسياسي، واستشراف آفاقه المنشودة.
- تقديم الدورات التدريبية للعاملين في مجال الوقف لرفع كفاءاتهم العلمية والعملية، ناهيك عن تعميق البعد الرسالي في أدائهم.
- تطوير المناهج والبرامج الدراسية المعنية بدراسة فلسفة الوقف ومقاصده وتصنيفاته ومعايير قياس أدائه وأدواره الاجتماعية والسياسية، فضلاً عن القضايا المتعلقة بأنشطته التنفيذية. ويشمل ذلك تشجيع الباحثين على تقديم رسائل ماجستير ودكتوراه في مجال الدراسات الوقفية.

١٣ محمد العمري، «الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية،» بحث مقدم لندوة «الأوقاف والعولمة: استشراف مستقبل الوقف في القرن الحادي والعشرين، الكويت: ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨.

١٤ Lester M. Salamon and Helmut K. Anheier, In Search of the Nonprofit Sector II: The Question of Classification, Working Papers of the Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project, No. 3, Baltimore: The Johns Hopkins Institute for Policy Studies, 1992

١٥ Center on Philanthropy at Indiana University, Indiana University Purdue, University Indianapolis, Indianapolis, USA

- التواصل بين الأوقاف، كجهات مانحة، والمؤسسات الاجتماعية التي تحتاج دعماً، بحيث تساعد الواقفين على توجيه تمويلهم وأنشطتهم لتحقيق مقاصد المجتمع وأهدافه في إطار منظومة متكاملة.
- المساهمة في التسويق الإعلامي والدعائي لثقافة الوقف، من خلال توعية الرأي العام بأهمية مؤسسة الوقف، وآفاق دورها التنموي في المجتمع، والتعريف بكيفية تأسيس الأوقاف، ووسائل إدارتها، وفرص استثمارها، وإمكانيات مصارفها، وعملية الرقابة عليها.

" حقل الدراسات الوقفية في العالم العربي قد شهد تطوراً مطرداً بفضل رعاية الأمانة العامة للأوقاف في الكويت."

رابعاً: قوانين الوقف

استخدمت القوانين الصادرة لتنظيم الوقف في تحجيمه، والحد من قدراته وأدواره المجتمعية. وبناء على ذلك، فإن أية جهود ساعية لإحياء الوقف تستلزم بالضرورة إعادة صياغة القوانين المنظمة له. بالإضافة إلى تعديل عدة قوانين أخرى ذات صلة بتأسيس الأوقاف وإدارتها واستثمارها ودورها، مثل قوانين الضرائب، وقانون الجمعيات الأهلية، وقوانين التعليم والصحة.

تطرح قراءة القوانين المنظمة للوقف والعمل الخيري في العالم العربي والإسلامي عدة إشكاليات:

١. استعادة ممتلكات الأوقاف التي استولت عليها الدولة أو الأفراد خلال الفترات السابقة، ويتصل بذلك إزالة أثار الفساد الإداري من خلال إعادة النظر في العقود والاستثمارات الوقفية.

٢. عمليات تأسيس الأوقاف الجديدة والنظارة والرقابة عليها، والتسهيلات المقدمة إليها.

٣. النزاعات حول حيازة الممتلكات الوقفية أو إدارتها أو علاقتها بمستأجريها.

وفيما يتعلق باستعادة ممتلكات الوقف، فقد سمحت تعديلات قانون الوقف في السودان باسترجاع الممتلكات الوقفية المغتصبة على مدار العقود السابقة، حتى ما أل منها إلى الدولة[١٦]. وهو الأمر ذاته الذي نص عليه قانون الوقف في مصر الصادر في عام ١٩٧٠ لاستعادة الأراضي الوقفية المصادرة سابقاً لصالح مديريات الإصلاح الزراعي.

إلا أن هذه الاستعادة ظلت منقوصة باعتبارها جاءت لصالح هيئات وكيانات حكومية، وإن تمتعت بالاستقلالية النسبية. وبالتالي، فمن المفترض أن تكون الاستعادة لصالح ذريات الواقفين أو باتجاه إدارة أهلية غير حكومية.

وقد أخذت الإدارة الإيرانية اتجاهاً ثورياً في عام ١٩٧٩ بالنص على فسخ كافة التعاقدات السابقة المتعلقة بالممتلكات الوقفية، والشروع في إجراء عقود جديدة تتلافى أية شبهات للفساد المالي والإداري، وتشكلت محاكم خاصة للنظر في الدعاوى ذات الصلة بهذا النص[١٧]. وتبدو هذه الإجراءات ذات طبيعة حاسمة في جهود القضاء على الفساد المستشري في القطاع الوقفي، وقد لا تصل بالضرورة لفسخ العقود في مصر، بل يمكن على الأقل إعادة النظر في المساحات المؤجرة، والجهات المستفيدة، وأسعار التعاقد.

وتعد التسهيلات المقدمة لصالح تأسيس الأوقاف الجديدة من العوامل المحفزة لإحياء النظام الوقفي بصورة عامة.

---

١٦ محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية والتدريب، ٢٠٠٣)، ص. ١٣٢

١٧ إبراهيم البيومي غانم، مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٠) ص. ١٠٢

ويشمل ذلك تسهيل إجراءات التسجيل والتوثيق، والتوسع في النظارة الأهلية (ستناقش بالتفصيل في حوكمة الوقف)، والسماح بالأوقاف الذرية.

يضاف إلى ذلك تقديم تسهيلات ضريبية على الأصول الوقفية وأنشطتها الخيرية، وهذه التسهيلات تحديداً ساعدت بقوة على استعادة النظام الوقفي في تركيا لزخمه. فقد نصت التعديلات القانونية في السنوات الأخيرة على حصول الأوقاف على إعفاءات ضريبية متنوعة، ساعدت على تحفيز عمليات الإيقاف[١٨]. ويلاحظ أن هذا المنهج متبع على نطاق واسع في التجارب الغربية لزيادة العطاء الخيري، وتعد الولايات المتحدة أحد أبرز ممثليه، وهو الأمر الذي مكنها لعقود من تحفيز الأفراد والقطاع الخاص لسد المزيد من الاحتياجات الاجتماعية المتزايدة على أساس خيري وطوعي.

في أغلب الأحيان يتم التعامل مع قضايا نزاعات الوقف باعتبارها هامشية[١٩]. ويلاحظ أن التجربة الماليزية واجهت مشكلات عدة في هذا الصدد، حيث تنازعت المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية الاختصاص في الولاية القضائية على النزاعات المتعلقة بالوقف. وبالرغم من حسم قوانين بعض الولايات هذا التنازع على الولاية القضائية لصالح المحاكم الشرعية، إلا أن افتقار الأخيرة للآليات التنفيذية يضع النزاعات الوقفية مجدداً أمام المحاكم المدنية المفتقرة للبعد الشرعي في أحكامها.

وفي ضوء هذه التجربة، يجب تشكيل دوائر خاصة للأوقاف في الحالة المصرية، بحيث تضم مجموعة من القضاة ذوي الخلفية الشرعية والاقتصادية، ولها الاستعانة بمن تشاء من الخبراء في شكل فردي أو مؤسسي لسد احتياجاتها للتقييم والتثمين للأصول وفق الحاجة[٢٠]. كذلك يجب تغليظ العقوبة في حالات الاعتداء العمدي على الوقف بحيث تشكل رادعاً لمن يعتدي على حقوق الأمة.

وأيا كانت الجهة المخولة برقابة الأوقاف، فلابد من أن يكون هناك توازن دقيق بين ضمان حسن استغلال وإدارة الأوقاف وبين حرية ممارستها لعملها حيث تشير تجربة بنجلاديش إلى أن القوانين المتوالية التي قصد بها تطوير الأداء ومحاربة الفساد أدت إلى تعقيد إجراءات تسجيل أوقاف جديدة وتضييق نطاق حرية إدارة الوقف بل والتعدي على إرادة الواقف بتغيير المصارف أو تغيير إدارة الوقف[٢١].

يضاف إلى ذلك، أن جل القوانين الوطنية يلزمها مراعاة إدماج الجهود الوقفية كمصدر أساسي لتمويل العديد من الخدمات الاجتماعية. وتعد الوقفيات التابعة للعديد من الجامعات الأمريكية الكبرى الآلية الأهم لتدبير الموارد المالية لهذه الجامعات، وتتشكل حولها شبكة متكاملة من العمليات الاستثمارية والآليات الرقابية[٢٢]. وتمتد هذه الجهود الوقفية للعديد من الخدمات الصحية والتنمية الاجتماعية الأخرى[٢٣].

واستناداً إلى هذه التجارب، يفترض أن تتجه الإصلاحات القانونية في مصر نحو الجوانب التالية:

- الدستور: يتعين على واضعي الدستور المصري اعتبار حق تأسيس الأوقاف كأحد الحقوق الأساسية للمواطنين، ارتباطاً بحرية التملك والتصرف في الممتلكات. وقد قدم الدكتور إبراهيم غانم، أحد الخبراء البارزين في مجال الوقف، بالفعل اقتراحاً إلى اللجنة التأسيسية لوضع مادة دستورية بهذا المعنى. ومن الجدير بالذكر، أن هذا النص لا يوجد مثيل له في الدساتير العربية والإسلامية المناظرة. وتفتح هذه المادة الباب واسعاً أمام كل فرد في الأمة لتأسيس الوقف لصالح العديد من الأغراض الخيرية والأهلية. كما تضمن استقلال مؤسسة الوقف عن الإدارات الرسمية الحكومية، وإن ظلت جزءاً لا يتجزأ من نظام الدولة.
- قانون الأوقاف: يجب إعادة تنظيم إجراءات تأسيس الوقف الأهلي، بحيث تحترم رغبات الواقف في الجوانب المتعلقة بمصارف الوقف والجهة المنوط بها إدارته واستثماره، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو نظام الدولة. ويلاحظ أن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية يعد بعداً ملازماً للمنظومة الوقفية إدارة واستثماراً ووظيفة، مما يعني ضرورة إعادة النظر في أحكام الوقف وفقاً لاجتهادات المذاهب الفقهية المختلفة[٢٤].

كما أن احترام الواقف لنظام الدولة لا يعني إجباره على إدارة وزارات الأوقاف المحلية لوقفيته، بل يقتصر دور الجهات الرسمية على الرقابة والمتابعة. إن إشكالية الإدارة الحكومية للأوقاف الخيرية لا تنحصر فقط في سوء الإدارة والفساد المالي بسبب غياب الرقابة المجتمعية، بل تمتد إلى ضرب جوهر الوقف باعتباره فعلاً طوعياً مدنياً. أيضاً لابد من مراعاة الأبعاد الدولية للأوقاف عن طريق ضمان اتساق القوانين المحلية مع القوانين الدولية ولو في الحد الأدنى. وهذا من شأنه تعزيز العمليات الدولية التي تساعد على تنمية الأوقاف وتوسيع دائرة تأثيرها[٢٥].

١٨ المرجع السابق، ص. ١٠١

١٩ Sharifah Zubaidah Syed Abdul Kader, Nuarrual Hilal Md Dahlan, Current Legal Issues Concerning Awqaf in Malaysia, p 1

٢٠ Ibid, p 5

٢١ Safiullah Mokhter Ahmad, op.cit., p2

٢٢ طارق العبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، العدد ٢٠، مايو ٢٠١١.

٢٣ من الجدير بالذكر أن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تمثل نموذجاً رائداً في تقديم الخدمات الاجتماعية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، إلا أنه تفتقر للتأصيل القانوني المتكامل في هذا الصدد.

٢٤ يمكن الاستعانة بالجهود الحديثة في مجال تقنين الأوقاف لتحديد الجوانب الشرعية الخلافية، فهناك مدونة الأوقاف المغربية الصادرة في عام ٢٠١٠ عقب سبع سنوات من البحث والتمحيص، انظر: عبد الرزاق أصبحي، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية: مقارنة ببعض التشريعات العربية، مجلة أوقاف، العدد ٢٢، مايو ٢٠١٢.

٢٥ Hisham Dafterdar, Towards Effective Legal Regulations and Enabling Environment for Waqf, Unicorn Investment Bank, Bahrain, p. 6

- قانون الضرائب: بقدر ما تمثل المحفزات الدينية جوهر الوقف، فإن الإعفاءات الضريبية تعد عاملاً مساعداً في إدارة الوقف وتسهيل استثماره. وبالتالي، يفترض توفير إعفاءات ضريبية على الأصول الثابتة الموقوفة، قد تكون متفاوتة بحسب حجم الوقف، بينما يمكن فرض ضرائب على التفاعلات التجارية لهذه الأصول، باعتبارها حقوق للمجتمع. وتقدر هذه الإعفاءات أو الضرائب وفق منظومة اقتصادية متكاملة قائمة على مراعاة الأبعاد الاجتماعية.
- قانون الجمعيات الأهلية: يفترض إيجاد صيغ قانونية لإدارة الأوقاف والرقابة عليها، كجهات مدنية مانحة وتشغيلية في آن واحد، وكذلك تشبيكها مع الصيغ القانونية المتعددة للجمعيات الأهلية.
- قوانين التعليم والصحة: تعد الخدمات التعليمية والصحية من أبرز المهام التي اعتادت الأوقاف تاريخياً الاضطلاع بها. وفي هذا السياق، فإن إدماج العطاء الوقفي في مصادر تمويل هذه الخدمات، وتنظيم الأطر القانونية والإجراءات الإدارية يعد ضرورة في الوقت الراهن. ولا يقتصر الأمر على تلقي المؤسسات التعليمية التمويل الوقفي، بل يمتد إلى تقديمها دعماً فنياً واستشارياً للمؤسسات الوقفية، ناهيك عن المساعدة في تحسين جودة الإدارة، وبحث تنمية الاستثمارات، ونشر الثقافة الوقفية في المجتمع.

إن القوانين المنظمة للوقف في العديد من دول العالم العربي والإسلامي، وإن تفاوتت تجربتها الوقفية، تقدماً مثل الكويت، أو تراجعاً مثل مصر، لا زالت تعطي مساحة واسعة للحكومات في إدارة الوقف وتنظيمه واستثماره. وفي المقابل، تتقلص مساحات الفعل الأهلي والمدني في تنظيم الوقف وتفعيله. وبالتالي، فإن الحد من مساحة دور الحكومات في هذا المجال يعد من الاجتهادات الضرورية في الوقت الراهن. وهو الأمر الذي يتناسب مع الأهمية المتنامية للفعل الاجتماعي في ظل الثورات الشعبية في مصر وسوريا واليمن وتونس وليبيا خلال العامين المنصرمين. ويؤصل لآليات مستقرة ومستدامة يمارس من خلالها المواطنون مسؤولياتهم الاجتماعية، ويضبطون بها إيقاع الحكومات ويراقبون شفافية سياساتها.

واستناداً إلى ما سبق، يتضح أن التجارب الوقفية المتنوعة في الدول العربية والإسلامية قد واجهت تحديات واقعها بأساليب متباينة، تفاوتت في نجاحها وفعاليتها. كما أن النماذج الغربية، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أظهرت كفاءة وفعالية ملموسة في تهيئة المناخ القانوني والبحثي لأداء المؤسسات الوقفية لأدوارها المجتمعية المتعددة.

وقد حاول العرض السابق استخلاص أفضل الممارسات الوقفية في هذه النماذج المختلفة، قبل الوصول إلى عدة توصيات هادفة لتحسين السياق المحيط بتأسيس الأوقاف وتفعيلها، مع الأخذ في الاعتبار الواقع المصري.

”يجب تشكيل دوائر خاصة للأوقاف في الحالة المصرية، بحيث تضم مجموعة من القضاة ذوي الخلفية الشرعية والاقتصادية.“

المبحث الثاني

بنية المؤسسات الوقفية

أولاً: الابتكارات في أنواع الأوقاف

تحتاج الأوقاف لكي تعود لتلعب دوراً في الحياة المعاصرة أن تتوافق مع أنماط السلوك والبنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية. لذلك من المطلوب أن يتم تقديم صيغ وقفية جديدة متوافقة مع الشريعة تمكن المجتمع من المساهمة في الوقف عن طريق توسيع قاعدة الواقفين، وتمكين الأوقاف من خدمة كل مناحي الحياة، وحماية الأوقاف واحترام شروط الواقفين.

١. وقف النقود

من المعتاد أن يتم وقف أعيان متمثلة في أراضي أو عقارات تدر عائداً، لكن من الممكن فتح الباب أمام وقف نقود سائلة يتم استثمارها في أصول متعددة. ويعطي وقف النقود بعداً جديداً للأوقاف من جهة مرونته الشديدة كأصل، فيمكن لإدارة الوقف أن تستثمر الأموال في العديد من القطاعات الاقتصادية الهامة، وتكون بهذا تحقق العديد من الأهداف الاجتماعية إضافة إلى تحقيقها لعوائد علي الأصل تنفقها علي المنتفعين، الذين هم بدورهم أحد القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. فيمكن لإدارة الأوقاف استثمار الأموال في إنشاء مشروعات صناعية وزراعية وعقارية تساهم بها في سد الفجوات في الطلب المحلي وزيادة الاستثمار ودفع عجلة الإنتاج في الاقتصاد[٢٦].

فهناك تجربة الأردن في هذا المجال التي قامت بإنشاء العديد من المشروعات الربحية، منها منطقة سكنية كاملة، والتي شهدت عوائد استثنائية للهيئة، وكذلك قامت بالشراكة مع هيئات محلية ودولية بإنشاء مجمعات تجارية وسكنية ومنتجعات فاخرة تعود ملكيتها إلى الأوقاف بعد ٢٥ عاما من الانتفاع . يتضح من التجربة السابقة أيضاً بعد أخر لمرونة أوقاف النقود وهي إمكانية أكبر للمشاركة مع مؤسسات مالية أو تنفيذية محلية أو دولية، وهذا ما يساهم في تطوير قطاع الوقف وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني وعوائده بالنسبة للمنتفعين.

٢. صكوك وأسهم الوقف

باستخدام الصيغة السابقة، يمكن تقسيم الأصل المطلوب لتوليد العائد علي عدد محدد من الأسهم أو الصكوك وطرحها في السوق المفتوحة للواقفين من كل الخلفيات والقدرات المالية. ويتم تسجيل السهم أو الصك باسم الواقف وتسجيل شروطه أو جهة الانتفاع[٢٧] التي يرغبها. تحتاج هذه النوعية من الأوقاف إلى مهارات خاصة في التسويق والتسعير لدي شركات إدارة الأوقاف من أجل تحديد شريحة المستهدفين بالصكوك أو الأسهم وتخطيط وتنفيذ عملية جمع الأموال بكفاءة، كذلك إدارة المخاطر المرتبطة بالعملية من قبل الواقفين أو السوق والتي تؤثر علي قيمة الصكوك الحالية أو المستقبلية[٢٨].

لدي ماليزيا تجربة هامة في هذا المجال، حيث قدمت شركة تأمين ماليزية نوعاً جديداً من الصكوك تسمي بصكوك الوقف، وفيها تقوم ببيع صكوك بقيم متفاوتة للواقفين من ذوي الإمكانيات المالية المتوسطة في محاولة منها لتوسيع قادة الواقفين والخروج من الدائرة التقليدية للأغنياء وكبار السن والخروج منها إلى دوائر عمرية واقتصادية أوسع[٢٩]. وتبشر هذه الطريقة باستحداث طرق جديدة لإنشاء أوقاف في المناطق المحلية بالإضافة إلى توظيف المدخرات بشكل أكثر كفاءة. ويقوم الواقف باختيار المصرف الذي يريد وضع عوائد صكه فيه بين المساجد والدعوة والتعليم ورعاية الأيتام، ويمكن في تجارب أخرى توسيع دائرة المصارف لتشتمل علي مشروعات بحثية أو صحية وهكذا.

٣. أوقاف دائمة ومؤقتة

يمكن أن يقود الانفتاح على أشكال مؤقتة من الأوقاف لتوسيع قاعدة الواقفين وتنويع أشكال الموقوفات وتعديد منتفعيها وذلك بإتاحة التبرع بثمرة أو عائد الأصل لبعض الوقت. حتى وإن لم يتم اعتبار هذا وقفاً بالمعني التقليدي، إلا أن له من المنافع الكثير، فيمكن وقف أشجار الفواكه ونتاج الحدائق، أو الكتب، أو الأسهم والسندات، أو أنصبة الملكية[٣٠] وهذا قد يساعد في حل الكثير من المشكلات المتعلقة بالتعليم أو الصحة –علي سبيل المثال– في أماكن كثيرة[٣١].

> **" من المطلوب أن يتم تقديم صيغ وقفية جديدة متوافقة مع الشريعة تمكن المجتمع من المساهمة في الوقف عن طريق توسيع قاعدة الواقفين، وتمكين الأوقاف من خدمة كل مناحي الحياة، وحماية الأوقاف واحترام شروط الواقفين. "**

٢٦ Safiullah Mokhter Ahmad, op.cit., p24

٢٧ Ibid, p24

٢٨ Muhammad Tahir Sabit Haji Mohammad, A Proposal for a New Comprehensive Waqf Law in Malaysia, p. 17

٢٩ Ashraf Bin Md. Hashim, The Collection of Waqf Through Insurance Companies: A Critical Analysis of the Malaysian Experience, Review of Islamic Economics, Vol. 11, No. 1, 2007, p. 63

٣٠ Sharifah Zubaidah Syed Abdul Kader, op.cit., p 3

٣١ Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad, Abdul Hamid Hj Mar Iman, Obstacles of the Current Concept of Waqf to the Development of Waqf Properties and the Recommended Alternative, p 31

ثانياً: الابتكار في البنية المؤسسية للأوقاف

تواجه حوكمة الأوقاف صعوبات جمة نتيجة هيمنة الدولة على إدارة الأوقاف، وما نجم عن ذلك من فساد مالي وتخبط إداري. كما أن تطور النظم الإدارية في العقود الأخيرة لم يواكبه تحديث مماثل لآليات إدارة الوقف في مصر. وبالتالي، فإن عملية الإصلاح الإداري للأوقاف تستوجب إتباع جملة من السياسات واتخاذ عدة إجراءات على المديين القصير والطويل. ويمكن التعامل مع حوكمة الوقف على مستويين؛ حوكمة نظام الوقف، وحوكمة مؤسسات الوقف.

حوكمة نظام الأوقاف

يقصد بحوكمة النظام إدارة العلاقة بين الأوقاف والحكومة، وبين الأوقاف وبعضها البعض. فهناك حاجة للإجابة علي أسئلة من قبيل: من يدير الأوقاف، الحكومة أم المجتمع، من يقيم أداءها ويراعي شؤونها، من ينسق بينها ويدرب كوادرها؟ وقد تنوعت حوكمة الأوقاف في التجارب العربية والإسلامية، مرتكزة على فلسفتين متباينتين:

١. اضطلاع الحكومة منفردة، ممثلة في مؤسساتها على اختلاف درجات استقلالها الإداري والمالي، بالنظارة على الأوقاف الخيرية في البلاد. وهو الحال في ماليزيا ومصر والأردن. ويصاحبه تقلص ملموس للأوقاف الذرية، أو إلغاءها تماماً. ويدمج الوقف في النشاط الخيري للدولة، ويعيبه تزايد فرص الفساد المالي والإداري، ناهيك عن افتقار الأوقاف لجوهرها الاجتماعي والأهلي.

فهناك اتجاه سائد في الدول الإسلامية بعد قيام الدول الحديثة بعد الاستقلال بالتحكم الكامل في الأوقاف كجزء من عملية إدارة الاقتصاد الشمولية المركزية التي تميزت بها تلك الفترة. ولم يكن أداء وزارات وإدارات الأوقاف بأحسن من باقي الوزارات، حيث طالها ما طالهم من سوء الإدارة والتعقيد البيروقراطي والفساد، مما أدي إلى العديد من المشكلات منها تداخل الوقفيات وعدم الشفافية في الإدارة والتسييس لمصادر الإنفاق. هذا أدي إلى إحجام المجتمع عن إضافة أوقاف جديدة نتيجة لعدم الثقة وانخفاض كفاءة الإدارة الحكومية[٣٢].

٢. اعتماد مبدأ النظارة الأهلية، جنباً إلى جنب، مع النظارة الحكومية على الوقفيات العامة أو الأهلية، بمحض اختيار الواقف. وهو النظام القانوني السائد في تركيا وإيران ودول الخليج العربي والمغرب. ويسمح هذا النظام بدرجة استقلالية عالية للأوقاف الخيرية، مع استمرار الأوقاف الأهلية، إلا أنه قد يعيبه غياب كفاءة النظارة الأهلية في بعض الأحيان.

ويلاحظ أن عدد من الدول التي اتبعت الجمع بين النظارة الأهلية والحكومية قد شكلت هيئات مستقلة، وإن خضعت للتعيين والرقابة الحكومية، لنظارة الوقفيات العمومية، أو الأوقاف التي يرغب أصحابها في نظارة الدولة عليها. وتتميز الأمانة العامة للأوقاف بالكويت كجهة حكومية ذات طابع مستقل، وإن كانت تخضع للتعيين والرقابة الحكومية. وتتمتع الأمانة بدرجة عالية من المهنية والشفافية، فضلاً عن مستوى راقٍ من الابتكار الإداري، والتجديد الفقهي، وتنوع المصارف الوقفية، مما أهلها لتكون التجربة الوقفية الأبرز عربياً وإسلامياً في مجال الدراسات والحوكمة الوقفية.

وقد استحدثت السودان والإمارات وقطر هيئات وقفية مشابهة، وإن كانت أقل كفاءة وفعالية من النموذج الكويتي. كما توجد في تركيا هيئة مماثلة تحت مسمى «مجلس المؤسسات» تمارس أدواراً إدارية ورقابية وتخطيط لسياسات النظام الوقفي في البلاد. ويغلب على أعضاء مجلس إدارتها الطابع الحكومي، حيث ينتمي ثلث الأعضاء فقط إلى المؤسسات المدنية والأوقاف الأهلية.

إلا أن هذه الهيئات تتمتع بالاستقلال الشكلي عن الدولة، فهي إجمالاً تتبع الوزارات الحكومية، وتخطط للقطاع الوقفي في إطار سياسات الدولة. وبالتالي، لا يمكن اعتبارها هيئات اجتماعية مستقلة البنية والهدف عن مؤسسات الدولة، مما يفرغ الأوقاف من جوهر الفعل الاجتماعي. ويذكر التاريخ الإسلامي أن الهيئات المناظرة الهادفة للنظارة على الأوقاف العمومية كانت تابعة للقضاء الشرعي، وبمعزل عن السلطة التنفيذية. وهو الأمر الذي أعطاها حصانة سياسية وقانونية عن توجهات الدولة وسياساتها، وجعل النظام الوقفي قادراً على تشكيل ما يشبه جماعة الضغط لصالح توجهاته ورغبات واقفيه.

وتوافق النماذج التاريخية الإسلامية في هذا الصدد واقع المؤسسات المدنية الخيرية في الولايات المتحدة وبدرجة أقل الدول الأوروبية. فالمؤسسات الخيرية الغربية تدار بصورة مستقلة عن المؤسسات الحكومية، بحيث تخضع للرقابة والإشراف القضائي مستقلة عن المؤسسات التنفيذية أو التشريعية.

واستناداً إلى الخبرات المشار إليها، يمكن طرح جملة من التوصيات المتعلقة بحوكمة الوقف:

» اقتراح تشكيل مجلس أعلى لشؤون الأوقاف ذو طابع أهلي بالأساس، ليحل، تدريجياً، محل الهيئة المصرية للأوقاف، التابعة حالياً لوزارة الأوقاف في رعاية شؤون الأوقاف في مصر في إطار عدد من المهام المذكورة أدناه.

وتمثل فيها الحكومة في مجلس الإدارة باعتبارها أحد أصحاب المصلحة. ويمثل المجلس كل أصحاب المصلحة من الحكومة والواقفين والمنتفعين وإدارات الأوقاف وعلماء الشريعة والمتخصصين في القضايا الفنية. ويتكون المجلس من مجموعة من المتخصصين في العمل المدني وممثلي الجمعيات الأهلية، وعدد من الباحثين في حقل الدراسات الوقفية على تنوع تخصصاتهم في الإدارة والاقتصاد والاجتماع والتربية والإعلام والسياسة، وما يتصل بذلك.

٣٢ Muhammad Tahir Sabit Haji Mohammad, op.cit., p. 3

كما يضم المجلس بعضاً من رجال الأعمال وممثلي القطاع الخاص. وتتبعه هيئة شرعية معنية ببحث الجوانب الفقهية للقضايا الوقفية، ولجنة قانونية للبحث في صحة إجراءاته المتخذة، واقتراح القوانين المساندة لجهوده. وقد يستعان أيضاً بعدد من ممثلي الجهات الرسمية ذات الصلة بإدارة الأوقاف التابعة حالياً للحكومة لاستشارتهم في حوكمتها، تمهيداً لاستعادة إدارتها.

» يتكون المجلس الأعلى من مجلس للإدارة، تكون مهمته وضع السياسات والتقييم والرقابة للمجلس التنفيذي الذي يقوم بأداء الأعمال. ويقوم مجلس الإدارة بوضع سياسات الاستثمار والتوزيع والتنمية للأوقاف، وكذلك بوضع مرتبات المجلس التنفيذي.

» يقوم بالعمل الأساسي في المجلس هيئة تنفيذية من مديرين وموظفين محترفين للقيام بمهام المتابعة والتقييم لأداء إدارات الأوقاف، وكذلك استثمار أموال الأوقاف التي يديرها مباشرة إما لعدم وجود ناظر أو لصغر حجمها، أو لرغبة واقفيها في ذلك.

» يجري حصر كامل للأوقاف المدارة من قبل الدولة، واستعادتها وإدارتها من قبل المجلس الأعلى للأوقاف في حال اندثار نسل واقفيها. وكذلك حصر الأوقاف المحدودة التي وقفت حديثاً.

» يقوم المجلس الأعلى للأوقاف بإصدار تقارير ونشرات دورية عن أدائه، وأداء إدارات الأوقاف المختلفة. كما يساعد أيضاً من خلال فروعه بالمحافظات والأقاليم في عمليات تسجيل الأوقاف ومتابعة قضاياها وتطوراتها. هذا مع إمكانية الاستعانة بمستشارين خارجيين لأداء الوظائف التي تحتاج إلى تخصص دقيق وخبرة نادرة.

» وتكون مهمة المجلس تعزيز انخراط الأمة في الأوقاف، واشتباك الأوقاف مع مشكلات الناس واحتياجاتهم الاستراتيجية، وتعظيم الاستفادة من الأوقاف الحالية، وتوسيع قاعدتها بتطويرها وتثميرها وبإضافة أوقاف جديدة، وتوفير مقومات الاستدامة والمرونة للأوقاف وتنميتها[٣٣].

» يضطلع المجلس الأعلى لشؤون الأوقاف، أو أية جهة بحثية تابعة أو معاونة له، بتصميم برامج تدريبية للعاملين في إدارة الوقف، بحيث تكون متماشية مع أحدث النظم الإدارية والمحاسبية العالمية، ويتم تكييفها للتناسب مع طبيعة الوقف وأهدافه ومصارفه.

» ينشأ المجلس أفرع محلية أو مكاتب إقليمية لهذا المجلس، بحيث تتوفر لها اللامركزية في إدارة الأوقاف الحالية أو المستجدة. ويلاحظ أن اتجاه اللامركزية الإدارية هو التوجه الشائع حالياً في الدول الغربية والولايات المتحدة لتقليل الأعباء على الحكومة الفيدرالية، وتعزيز القدرات المحلية.

» يؤسس المجلس مجموعة من الصناديق الوقفية التابعة له، وتهدف لتحقيق غايات محددة في مجالات واضحة، مثل توفير الخدمات التعليمية، أو الرعاية الصحية، وغيرها. وتقوم هذه الصناديق بتجميع الأسهم الوقفية المتباينة القيمة لتديرها وتستثمرها لصالح غاية الصندوق.

وتوفر هذه الخدمة قدراً من الكفاءة والمهنية في إدارة الأوقاف الصغيرة التي قد تمثل نظارتها واستثمارها عبء على واقفيها. كما تساعد على تجميع مبالغ مالية كبيرة لتمويل مشروعات كبرى قد يتعذر تمويلها من خلال وقفيات صغيرة، بحيث تصب مصارفها في رغبات الواقفين. ومن الجدير بالذكر أن فكرة الصناديق الوقفية مطبقة في التجربة الكويتية، وتخضع لإشراف الأمانة العامة للأوقاف.

ويضطلع المجلس بالعديد من المهام منها:

○ تحديث إدارة الأوقاف

يعني تحديث إدارة الأوقاف تصميم نظم إدارية وقانونية حديثة تساعد علي جذب أفضل الكوادر الإدارية الذين من شأنهم توظيف أفضل الطرق الإدارية والتكنولوجية لتحقيق المهام المطلوبة. ومن القضايا التي تحتاج إلى حسم هي عمليات تسجيل الأوقاف الجديدة التي تتسم في العادة بالطول والتعقيد، يجب إدخال التكنولوجيا فيها من أجل تبسيطها مع ضمان الجودة والانضباط[٣٤].

○ شفافية الأوقاف

من أهم المهام التي يجب أن يضطلع بها مجلس الأوقاف أن يقوم بنشر دوري لكافة المعلومات المتعلقة بالأوقاف من جهة أعدادها وأحجامها ونوعياتها وجغرافيتها وتطورها النوعي والكمي وطرق استثمارها وعوائدها الدورية. هذا الأمر من شأنه أن يساعد علي مراقبة الأوقاف وتقييم طرق إدارتها من قبل المؤسسات العلمية والوقفية المختلفة ومقارنة عوائد استثمارها مع غيرها من الأوقاف أو الأصول الحرة.

○ متابعة الأوقاف الحالية

يتابع المجلس الجديد حصر الأوقاف القائمة، ومتابعة المنهوب والمصادر منها والعودة به إلى أصحابه، وحل مشكلات الأوقاف الأهلية، وإدارة الأوقاف التي ليس لها ناظر، أو الصغيرة أو عهد بها إليها الواقفون.

○ الترويج لإنشاء أوقاف جديدة

يقع علي عاتق المجلس الجديد توفير المناخ المؤسسي والقانوني لإنشاء الأوقاف الجديدة والتوسع في القديمة، كذلك مراقبة إدارات الأوقاف الجديدة وتقييم أداءها. وتبنى سياسة التوسع على دراسات جدوى لمدى الاحتياج للأوقاف لصالح أوجه تنموية أو إغاثية بعينها، والإمكانيات المتاحة أو المرغوبة للإيقاف.

٣٣ Md. Shahedur Rahaman Chowdhury, Iftekhar Amin Chowdhury, Mohd Zulkifli Muhammad, Modh RushdanYasoa, op.cit., p.2

٣٤ Sharifah Zubaidah Syed Abdul Kader, Nuarrual Hilal Md. Dahlan, op.cit., p 4

◦ **مؤسسات الوقف الوسيطة**

من المتوقع الاحتياج إلى مؤسسة مستقلة في شكل مؤسسات مجتمع مدني لتقييم الأداء والرقابة والمراجعة والتدريب والتشبيك بين المؤسسات الوقفية ذات المهام المتشابهة [٣٥]، بالإضافة إلى تقييم أداء مؤسسة الوقف العامة وذلك لخلق نوع من التوازن بينها وبين المجلس الأعلى للأوقاف. وتكون مهمة المجلس متعلقة بالقضايا القانونية المتعلقة بتسجيل وحقوق الأوقاف إضافة إلى الاستثمار وإنتاج معلومات ومعرفة. ويأتي دور الهيئة المستقلة الأخرى لتقوم بالتقييم والمراجعة والتدريب والتشبيك.

حوكمة مؤسسات الأوقاف

ويقصد بها إجراءات الشفافية والمحاسبية داخل مؤسسات إدارة الوقف علي المستوي الفردي. فعلي غرار المجلس الأعلى للأوقاف يتوقع أن تكون إجراءات حوكمة شركات إدارة الأوقاف أو الوحدات الخاصة التابعة للبنوك أو المؤسسات التعليمية. فهناك مجلس للإدارة أو مجلس للأمناء يتميز بالتنوع والاحتراف، يقوم بوضع السياسات ومتابعتها وتعيين المدير التنفيذي ومتابعة أداء الجهاز التنفيذي. لابد من وضع معايير قوية لأداء المجلس ومكافآت أعضاءه من جهة أن الأموال المدارة هي أموال الأمة. يتشكل جهاز تنفيذي للقيام بالوظائف المنوط به القيام بها.

تشير الدراسات إلى أهمية وجود سياسة استثمارية واضحة ومفصلة، ووجود مديرين ذوي كفاءة واجتماعات منتظمة للجنة الاستثمار وذلك لضمان تخفيض المخاطر المحتملة علي محفظة الاستثمارات[٣٦]. لذلك لابد من ضمان احتراف العاملين في مجال الأوقاف سواء علي المستوى المهني أو الشرعي. كذلك يجب ضمان كل إجراءات الشفافية والمحاسبية سواء لمجلس الإدارة والجهاز التنفيذي. ويتوقع مع وجود برامج دراسية للأوقاف وجهات اعتماد للمؤسسات العاملة في إدارة الأوقاف وكذلك العاملين في القطاع أن ترتفع كفاءة العاملين للمستويات العالمية.

¤ **إجراءات المحاسبة**

هناك حاجة إلى تطوير معايير محاسبة دولية وإسلامية للوقف[٣٧]. وبالنسبة لمحاسبة الأصول ومحاسبة الانتفاع فقد يكون من السهل نسبياً المحاسبة علي إدارة الأصول لارتباطها بعوائد مالية ملموسة وسهولة وضع نظام محاسبي لمراقبة التكاليف وأداء مجلس الإدارة والأفراد. لكن تقييم إدارة الانتفاع قد يشتمل علي بعض الصعوبات المرتبطة بشكل أساسي بصعوبة تقييم الخدمات بشكل عام، والتي غالباً ما تقوم الأوقاف بتقديمها. فخدمات التعليم والصحة والثقافة والدعوة تحتاج إلى منظومة تقييم متعددة الأبعاد، ونسبية في كثير من الأحيان مما يزيد من صعوبة مقارنتها ذاتياً أو مع مؤسسات مناظرة.

وفي هذا الصدد يقترح بعض الباحثين تصميم خطة عمل ذات شقين؛ مالي وإجرائي. فتكون الميزانية المالية متعلقة بتقويم الاستثمارات والإدارة المادية والتنفيذية، بينما تعنى الخطة الإدارية بتحديد المنجزات الاجتماعية غير القابلة للقياس الكمي، وتحليلها كيفياً. وتكون الموازنة السنوية النهائية مقياساً لنجاح إدارة الأوقاف على الصعيدين معاً[٣٨].

¤ **الشفافية والإفصاح**

هناك حاجة إلى معايير للشفافية والإفصاح لكل الجهات المتعلقة بإدارة الوقف، وذلك من منطلق مسئوليتها تجاه أصحاب المصلحة المتمثلين في الواقف والمنتفعين. وتحتاج الشفافية إلى اتساق في المعلومات الواردة في التقارير اعتماداً علي معايير دولية تمكن من المقارنة الذاتية أو بالآخرين وذلك لمنع سوء الفهم والتحايل. هذا يستدعي إنشاء المعايير المرجعية الخاصة بالقطاع بشكل عام وبالقطاعات الفرعية أيضا. هذه المعايير تشمل المعايير الفنية والإدارية والقانونية والشرعية. هذا يمهد لإصدار تقييمات دورية لأفضل الممارسات في القطاع، وإصدار شهادات ترخيص معتمدة للمديرين والشركات المنخرطة في القطاع[٣٩].

¤ **تضارب المصالح**

يجب أن تتم معاملة أموال الوقف بحرص وقدسية لا تقل عن المال الخاص أو الحكومي، فيجب تغيير الصورة القديمة عن الوقف بأنه مال سائب أو لا صاحب له. لذلك يجب أن يكون هناك بنود قانونية ولائحية لتنظيم مواضع تضارب المصالح المحتملة في الإدارة والاستثمار من جهة علاقة إدارة الوقف بالأصول وضمان عدم وجود أي تداخل أو شبهة استغلال[٤٠]. كذلك قد يطلب تقديم إقرار ذمة مالية لدي الدخول في دوائر الوقف بالتصرف المالي أو الفني.

¤ **عزل إدارة الوقف**

توجب الشريعة عزل الناظر أو إدارة الوقف في حالة الخيانة أو العجز أو مخالفة شروط الواقف وعدم تطوير الوقف وتنميته والوقوف علي مصالحة[٤١] ويقوم بهذا المجلس الأعلى للأوقاف، أو السلطة القضائية المخولة بذلك، بعد ثبوت الإهمال أو الفساد بالتقارير الدورية أو عن طريق رقابة الهيئات المستقلة الأخرى أو طلب الواقف لذلك[٤٢]. وقد يكون العزل لإدارة الوقف المتمثلة في الشركة بتغييرها، أو بطلب تغيير المدير أو السياسات المتبعة في الاستثمار أو المخاطر أو التوزيع والتي قد تكون أدت إلى الخسارة.

---

٣٥ .Muhammad Tahir Sabit Haji Mohammad, op.cit., p. 1

٣٦ Charles W. Bruce, An Analysis of the effects of the Endowment Management Practices on Portfolio Performance, PhD in Education, Auburn University 1999, p. 7

٣٧ Md. Shahedur Rahaman Chowdhury, Iftekhar Amin Chowdhury, MohdZulkifli Muhammad, Modh RushdanYasoa, op.cit., p.4

٣٨ Hisham Dafterdar, op.cit., p. 6

٣٩ Ibid, p. 7

٤٠ محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف في إصلاح الأوقاف، ص ٣٥١

٤١ المرجع السابق، ص ٣٩٩

٤٢ .Muhammad Tahir Sabit Haji Mohammad, op.cit., p. 7

ثالثاً: الابتكار في البنية الإدارية للوقف

تعاني أشكال الإدارة التقليدية للوقف (الناظر أو المتولي) من مشكلات عدم وضوح مهمة لإدارة الوقف، وعدم علاقة تخصص ناظر الوقف و العاملين بالمهام المطلوبة، وعدم دعم القوانين واللوائح لمتطلبات العمل الاحترافي بالإضافة إلى ضعف أطر الشفافية والمحاسبية والرقابة[٤٣]. وهذا ما يدعو إلى النظر في تحديد مفهوم وطرق إدارة الوقف.

¤ **تطوير مفهوم الناظر**

تطرح هنا قضايا الاحتراف والمؤسسية والربحية. فتعتبر مسئولية الناظر عن حفظ وتنمية الوقف أساسية مما يتوقع معه امتلاك الناظر لمهارات إدارية واستثمارية متنوعة، مما يدعو إلى إدارة محترفة للوقف[٤٤]. للحفاظ علي ممتلكاته وتنميتها والابتعاد عن التصور التقليدي للناظر المرتبط بالإهمال وعدم الأمانة. ولعل من نافلة القول أن من ضمن أبعاد الاحتراف المعرفة بالشريعة، كاحتراف مؤسسي.

فمع تعدد المهام وتشعبها وتعقدها من المتوقع أن تكون إدارة الوقف مكونة من أكثر من مجموعة من الخبرات الإدارية والفنية والشرعية القانونية أيضا. فهي إدارة مؤسسية لها نظام داخلي محكم وسياسات شفافة لإدارة واستثمار الوقف تتيح المحاسبة. هذا يقود إلى قضية وجود كيانات هادفة للربح لإدارة المؤسسات الوقفية أم لا؟، وعلي الرغم من أن هذه النقطة الأخيرة قد تكون محل جدال إلا أنه قد يكون من المناسب مناقشتها في هذا المقام.

دعنا نطرح سؤالاً، هل يسمح لإدارات الأوقاف المحترفة والمؤسسية بتحقيق أرباح علي أداءها للعمل؟ أم يجب فقط السماح بمؤسسات غير هادفة للربح لأداء مثل هذه المهمة؟[٤٥] هل هناك علاقة بين الربحية والاستدامة والاحتراف؟ هل يمكن ضمان الاستدامة والاحتراف مع عدم الربحية والتطوع؟[٤٦] يمكن اعتبار الإجابة علي هذه الأسئلة عن طريق الدراسات المقارنة هي المعيار لتحديد هل يعتمد علي مؤسسات ربحية لضمان إدارة محترف ومؤسسية لم لا؟

تفترض الورقة أهمية الربحية في عمل هذه المؤسسات اعتماداً علي أن الناظر في القديم كان له أجر ثابت وقد يكون بنسبة معينة من عائد الأصل، وهذا ما يؤسس لفكرة أن إدارات الأوقاف الحديثة من حقها أن تأخذ نسبة من العائد علي الاستثمار، ومن الطبيعي أن تتنافس الشركات علي أكبر العوائد للأصول وأقل النسب للإدارة، وهو ما يتحدد به تقييم أداء الشركات في سوق مفتوح وشفاف[٤٧]، مع الأخذ في الاعتبار محورية البعد الاجتماعي في آليات الاستثمار.

¤ **مؤسسة النظارة أو إدارة الوقف**

بتحول النظارة إلى مؤسسة وبتحول المتولي إلى إدارة تبرز الحاجة إلى التمييز بين إدارة الأصول وإدارة الانتفاع، فإدارة الأصل المدر للعائد يختلف عن إدارة عملية الانتفاع من العائد في مسجد أو مدرسة أو مستشفي، حيث أن إدارة الدعوة والعملية التعليمية والعملية الصحية مختلفة وتحتاج إلى مهارات وكوادر مختلفة بشكل كبير، لذلك وجب التمييز النظري والمؤسسي بين الوظيفتين.

¤ **إدارة الأصول وإدارة الانتفاع**

قد تقوم إدارة الوقف بإدارة مباشرة لعمليات الأصول والانتفاع، ويكون هذا في الوقفيات الضخمة التي تحتمل اقتصادياتها تكلفة إدارة الوظيفتين. ويكون هذا في شكل قيام إدارة وقف الانتفاع بإدارة الأصول عن طريق وحدة خاصة أو شركة لإدارة أصول المؤسسة الوقفية. ومثال ذلك الوقفيات التعليمية والثقافية الكبرى، ويشرف علي إدارة الأصول أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء عن طريق تعيين مدير الشركة أو الوحدة التنفيذي ووضع سياسات الاستثمار والمخاطر والتوزيع. لكن في حالات الوقفيات المتوسطة والصغيرة التي لا تحتمل اقتصادياتها إنشاء شركة متخصصة فتقوم شركات إدارة خارجية بهذه المهمة مقابل نسبة من عوائد الاستثمار.

وتنتشر شركات إدارة الأصول المالية في الولايات المتحدة الأمريكية التي يتسم اقتصادها بالاعتماد على الأوقاف الخيرية لتقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. كما شرع بنك دبي الإسلامي منذ سنوات قليلة في افتتاح شركة خاصة لإدارة الأصول الوقفية، وذلك بالتزامن مع الطفرة النفطية الثالثة وتزايد الوقفيات في دول الخليج. ووقع مؤخراً عقد لإنشاء شركة عالمية لإدارة الأصول الوقفية الأهلية والحكومية، بالتعاون مع مؤسسة بيت المال الكويتية.

كذلك قد تقوم شركة إدارة الأصول بتعهيد **outsourcing** إدارة الانتفاع لشركة متخصصة في تقديم الخدمات (التعليمية، الصحية، الثقافية، الخ) إلى المنتفعين، وفى هذه الحالة يراجع المجلس الأعلى للأوقاف والمؤسسات المستقلة كفاءة تقديم الخدمة ومدى احترام شروط الواقف[٤٨].

وتطرح الأفكار السابقة قضية الشراكات بين الأوقاف سواء في إدارة الأصول أو الانتفاع، مع مراعاة الشروط الشرعية في هذا الإطار، وهو ما يمكن من تكوين تراكم كبير في الاستثمارات أو تقديم الخدمات خصوصا في حالات الاحتياج إلى حد أدني أو كتلة حرجة لتقديم الخدمة أو تحقيق عوائد مرتفعة علي الاستثمارات أو تقليل التكلفة نتيجة للتشارك أو الحجم الكبير للإنتاج. وأيضا تبرز هناك الحاجة إلى دراسات حول الحد الأدنى اللازم من الأصول والعوائد لإنشاء إدارة مستقلة للأصول، وما هي اقتصاديات إدارة الانتفاع المستقل أو المشترك. كذلك قضية

٤٣ Safiullah Mokhter Ahmad, op.cit., p. 22
٤٤ Hisham Dafterdar, op.cit., p. 4
٤٥ Abu Hassan& Mohammad abdus Shahid, op.cit., p. 315
٤٦ Hisham Dafterdar, op.cit., p. 1
٤٧ Ibid , p. 8

٤٨ Muhammad Tahir Sabit Haji Mohammad, op.cit., p. 6

تكاليف إدارة الوقف نسبة للأصول والعائد واقتصاديات تشغيل إدارات الأوقاف ومعاييرها المحاسبية وتفاصيل الإفصاح المطلوبة للتقييم.

- **إدارة الأصول**

يقصد بإدارة أصول في هذا المقام إدارة الأصل الذي يدر عائداً يذهب للمنتفعين أو الموقوف عليهم. يمكن أن تنشأ كيانات متخصصة لإدارة الأصول تتسلح بأحدث تقنيات إدارة الأصول الداخلية والخارجية وتنميتها وتثميرها، أو يمكن أن تنشأ البنوك التقليدية أو الاستثمارية إدارات متخصصة في إدارة الأوقاف داخلها. وتساعد هذه الشركات المتخصصة في تصميم منتجات وقفية مالية وعينية متعددة تساهم في الترويج للوقف وزيادة أصوله ومنتفعيه.

- **مفهوم دورة حياة الأصل**

هناك حاجة إلى تقديم مفهوم دورة حياة الأصل من أجل تأسيس الأحكام الشرعية والقانونية للعمليات المرتبطة به. فمن ساعة دخول الأصل في حوزة إدارة الوقف بأي شكل من الأشكال إلى تهيئته للاستثمار إلى إعداد سياسات الاستثمار والمخاطر المرتبطة به، إلى توزيع العائد وفق سياسات واضحة وتفصيلية تعتبر ضرورة الترميم والصيانة والتنمية إلى استبدال الأصل في حالة تهديد حالته الحالية. تحتاج كل هذه العمليات إلى تصور عميق وشامل قبل التحرك لتنظيمها في إطار قانوني أو مؤسسي.

١. تهيئة الأصل للاستثمار

يحتاج الأصل خلال دورة حياته إلى صيانة دورية وتطوير، وقد لا تتوفر الأموال اللازمة لذلك في البداية، لذلك يمكن الاستدانة بضمان العوائد المتوقعة للأصل بعد التشغيل[٤٩]، ذلك لتوفير السيولة اللازمة للتطوير ويمكن توفير تلك السيولة عن طريق نموذج صكوك المشاركة الموافقة للشريعة الإسلامية[٥٠].

٢. سياسات الاستثمار والمخاطر

تهدف إدارة الاستثمار إلى تعظيم العائد وتقليل المخاطر علي الأصل. وذلك بإتباع الطرق المعروفة في الاستثمار وإدارة المخاطر. كذلك يجب مراعاة شروط الواقف في الاستثمار، واحترام المسئولية الاجتماعية لاستثمارات الأوقاف، وتعزيز تحليل العائد–التكلفة المراعي للأبعاد الاجتماعية والقيمية[٥١] وقد تبرز قضية التناقض بين وجود استثمارات ذات كفاءة مالية مرتفعة لكنها ذات فعالية اجتماعية[٥٢] منخفضة مثل الاستثمار في المنتجعات السياحية وأماكن الترفيه، لذلك يجب مراعاة الفعالية الاجتماعية في سياسات الاستثمار. ويجب علي إدارة الوقف إعلان السياسة الاستثمارية وطرق تنفيذها وأداءها عن كل فترة مالية وتوضيح مدى المخاطر المحتملة.

٤٩ محمد قدري باشا، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٦ و ٥٩٣

٥٠ Abu Hassan& Mohammad abdu Shahid, op.cit., p. 321

٥١ Ibid, p. 316

٥٢ Hisham Dafterdar, op.cit., p. 8

تعاني الأوقاف من إهمال البعد الاستثماري في إدارتها، مما ينجم عنه ضياع الكثير من أصولها. ولا شك أن محاولات تجديد آليات استثمار الأصول الوقفية تساعد على ازدهارها، وتنمية عوائدها، ومن ثم زيادة تمويل مصارفها. وقد سعت العديد من الدول العربية والإسلامية ذات التجارب الوقفية لتطوير الآليات الاستثمارية، وتواجه هذه الجهود عدة تحديات. تمثل أبرزها في أهمية تطوير البعد الشرعي المتعلق بالحاجة لتجديد فقه الأوقاف واستثمارها، والمرونة في النظر لأعيان الوقف وقواعد استبدالها، ناهيك عن ضرورة التطوير الإداري للمؤسسات الوقفية ذاتها. فهناك العديد من الوقفيات التي اندثرت أصولها بسبب ضيق أفق القائمين عليها، وعدم تغليب بعد المصلحة في إدارتهم للأصول الوقفية.

وفي هذا الصدد، يجب التأكد على أن محاولات تطوير آليات استثمار الوقف تستدعي ضرورة اتساق هذه الآليات مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار فقه المصالح والأولويات. كما أن الأوقاف كمنظومة قيمية متكاملة يتطلب استثمارها مراعاة السنن الكونية والاعتبارات الأخلاقية، مما قد يشار إليه بالمسؤولية الاجتماعية، فمراعاة حقوق العمال، والحرص على سلامة البيئة، والبعد الاجتماعي للأنشطة التجارية تعد أركاناً أساسية في آليات الاستثمار الوقفي.

وتضيف التجربة الغربية في استثمار الأصول الوقفية أهمية استثمار الأصول من خلال آليات منخفضة المخاطر، وإن قلت أرباحها. فقد فقدت العديد من الوقفيات الغربية الكبرى نسبة من أصولها في أعقاب الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٩ بسبب اعتمادها على الآليات مرتفعة المخاطر ذات الربحية العالية[٥٣].

وقد طورت العديد من الاقتراحات حول أساليب الاستثمار الوقفي، فهناك الآليات المالية والعقارية التي تعتمدها معظم دول الخليج العربي في استثمار وقفياتها. كما توجد الوقفيات الزراعية التي يتم تأجيرها للمزارعين، والاستفادة من ريعها، وهي الصيغة السائدة في ماليزيا. وتظهر في تركيا والأردن أوقاف القصور والمساكن التاريخية التي تعد مزارات سياحية. وقد قامت الأردن بتخصيص مشروع ضخم لتجديد هذه الأوقاف وترميمها بهدف إعادة الاستفادة منها وتسويقها.

ماذا يحدث لو أخفقت السياسة المتبعة وحدثت خسائر في أصول الوقف مما يهدد بانخفاض العوائد المتوقعة من الأصل والتي بدورها ستؤثر علي كفاءة الانتفاع؟ هناك حالتان، الأولي في حالة التقصير أو الإهمال أو الفساد المتعمد من إدارة الأصل فهي تتحمل التعويض، أم في حالة

٥٣ أدي ساتيا، الوقف والمجتمع المدني والاقتصاد المدني: تأملات أولية، مجلة أوقاف، العدد ١٨، مايو ٢٠١٠

الاضطرابات في الأسواق الاقتصادية والحوادث العارضة فيمكن التعويض من احتياطيات الأوقاف المتراكمة أو تعويض الدولة أو التبرعات[٥٤].

٣. سياسات التوزيع

تتقاسم عوائد استثمارات الأوقاف بنود أكثر من مجرد توزيع العائد علي المنتفعين، فهناك احتياطيات الصيانة والتطوير، واحتياطيات الخسائر الرأسمالية المتوقعة نتيجة للمخاطر المحتملة وغيرها من البنود[٥٥]. ويساهم هذا في حماية قيمة الأصل من التآكل عبر الزمن بل وزيادتها وتعزيزها.

٤. سياسات حفظ قيمة الأصل وتنميته

من الضروري الحفاظ علي قيمة الوقف عبر الزمن وتنميتها عبر صيانتها وتحديثها، لذلك يجب وضع احتياطيات للصيانة والتنمية تخصم من الأرباح[٥٦] وتنفق بشكل دوري علي الأصل. ويمكن للإدارة أن تقوم باستثمار الاحتياطيات في صناديق تحوط تدر عائداً يساهم في تعويض الخسائر. وقد تتراكم الاحتياطيات وعوائدها لتصل إلى مثل قيمة الأصل، وفي هذه الحالة يمكن إضافتها إلى الأصل لتستثمر عوائدها في إدارة الانتفاع[٥٧]. وهناك خلاف حول معاملتها في هذه الحالة، بحيث تكون في حل من شروط الواقف حيث أنها وان كانت أصلا من عائد الوقف وأعيد استثمارها، إلا أنها خارج أصل الوقف من جهة الخضوع لشروط الواقف، أم أنها تظل جزءاً من الوقف يخضع لشروط الرغبات الواقف وشروطه.

٥. استبدال الأصل ومفهوم الديمومة والقيمة.

من المتوقع أن تتلاشي قيمة الأصل نتيجة للقدم أو لعوادي الزمن المختلفة، فيجب وضع استراتيجيات لمواجهة هذا، عن طريق استبدال قيمة الأصل بآخر يدر نفس العائد. ويراعي في هذا السياق، الاجتهادات الشرعية حول شروط إبدال الأصل الموقوف أول استبداله.

¤ إدارة الانتفاع

قد يعهد الواقف بأموال الوقف إلى جهة متخصصة، وتقوم هي بدفع العوائد إلى المنتفعين مباشرة أو إلى جهة أخرى تنظم تقديم الانتفاع مثل منح دراسية للجامعة أو مصاريف علاج لمستشفى. لكن قد تكون الوقفية كبيرة بمكان لدرجة احتياجها إلى إدارة متخصصة للانتفاع. وتحتاج إدارة الانتفاع إلى خبرة وتخصص في المجال المطلوب، وقد تحتاج إلى مراقبة من الجهات المعنية سواء حكومية أو أهلية مثل وزارة الصحة ووزارة التعليم أو نقابات الصحة والتعليم. وقد تحتاج إدارة الانتفاع إلى تعهيد تقديم بعض الخدمات إلى بعض الجهات الخارجية المتخصصة. ومن المتوقع أن تكون إدارة الانتفاع غير ربحية، فلا يتوقع أن تقوم مستشفي أو مدرسة أو جامعة وقفية باستهداف الربح. ولا يدخل في معني الربحي تعويض التكاليف أو التمييز ماليا في بعض الخدمات لتعويض تكاليف تقديم خدمات أخرى تقدم مجانا.

وتخضع إدارة الانتفاع مهنياً للمتعارف عليه من معايير وقوانين المهن والحرف المختلفة، ويرجع عند الخلاف إلى المرجعيات المعتمدة في المجال، وكذلك تخضع لقوانين المجال ولوائحه المنظمة، مع مراعاة خصائصها غير الربحية من ناحية المعاملة المالية.

¤ العمليات الدولية للوقف

شهدت الأوقاف تاريخيا أبعاداً دولية متمثلة في توزع الأصول علي أكثر من دولة، أو كون الأصل في مكان والمنتفعين في مكان وقد تكون إدارة الوقف في مكان آخر. كذلك قد تستثمر أصول الوقف المالية في أكثر من مكان أو يتوزع المنتفعين علي أكثر من مكان. في هذه الحالات يجب مراعاة القوانين الدولية المنظمة من جهة مراعاتها لأصول التعامل مع الأوقاف من الناحية الشرعية والمهنية، وما يتطلب من جهة أخرى قانوناً مرناً وقوياً لتنظيم الأوقاف يحتمل كل العمليات الدولية المحتملة[٥٨]. ويقترح بعض الخبراء أن تتم صياغة القوانين الوقفية بصورة مشابهة للقطاع الخاص الذي يتمتع بحرية في تصميم بنيته وآلياته الاستثمارية في إطار الرقابة الحكومية.

إجمالاً، تزايدت الحاجة في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير إلى تطوير آليات التمكين الاجتماعي للمواطنين المصريين، والحد من تغول السلطات الحكومية على مفاتيح الفعل الاجتماعي. وقد بات الوقف، المفهوم والمؤسسة، كأحد آليات التمكين الهامة، في حاجة ماسة لإحياء دوره المجتمعي، وتحريره من سلطة الحكومة وهيمنتها. إن الصعوبات التي تعتري تطوير إدارة الوقف واستثمار أصوله وتفعيل دوره المجتمعي لا تنبع من جوهر مفهوم الوقف وأبعاده الفلسفية والمعرفية، وإنما ترتبط بالقصور الذي يشوب بيئته القانونية والبحثية وتطبيقاته المؤسسية والإدارية. ويبدو التجديد كمفتاح لحل مشكلات الوقف. فهناك تجديد الرؤية الحضارية كإطار جامع لمفهوم الوقف ومقاصده، وتجديد المعالجة القانونية والفقهية لمؤسسات الوقف وواقعها، وتجديد العلاقة الوثيقة بين المؤسسات الوقفية والمراكز الأكاديمية والتعليمية، وتجديد مصارف الوقف نحو مجالات وفضاءات معاصرة، وتجديد إدارة الوقف واستثمار أصوله باتجاه المهنية والشفافية والرؤية الاجتماعية الشاملة.

" هل يسمح لإدارات الأوقاف المحترفة والمؤسسية بتحقيق أرباح علي أداءها للعمل؟ أم يجب فقط السماح بمؤسسات غير هادفة للربح لأداء مثل هذه المهمة؟"

٥٤ Muhammad Tahir Sabit Haji Mohammad, op.cit., p. 9.

٥٥ للمزيد حول المعالجة الشرعية والقانونية لهذه القضية، أنظر، محمد قدري باشا، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٨

٥٦ المرجع السابق، ص ٥٠٦

٥٧ Mohammad TahirSabit Haji Mohammad, Abdul Hamid Hj. Mar Iman, op.cit., p 36-37

٥٨ Hisham Dafterdar, op.cit., p. 6

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم البيومي غانم، مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٠)
- أدي ساتيا، الوقف والمجتمع المدني والاقتصاد المدني: تأملات أولية، مجلة أوقاف، العدد ١٨، مايو ٢٠١٠
- طارق العبد الله، عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، العدد ١٤، مايو ٢٠٠٨
- طارق العبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، العدد ٢٠، مايو ٢٠١١
- عبد الرزاق أصبحي، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية: مقارنة ببعض التشريعات العربية، مجلة أوقاف، العدد ٢٢، مايو ٢٠١٢.
- قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة.
- محمد العمري، «الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية،» بحث مقدم لندوة «الأوقاف والعولمة: استشراف مستقبل الوقف في القرن الحادي والعشرين، الكويت: ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨.
- محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف في إصلاح الأوقاف.
- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية والتدريب، ٢٠٠٣)، ص. ١٣٢
- هشام الدفتردار، فكرة تأسيس بنك للأوقاف، بحث مقدم في مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، دبي: ٢٢-٢٣ أبريل ٢٠١٢

ثانياً: المراجع الإنجليزية

* Abdu Shahid, Abu Hassan& Mr. Mohammad, Management and Development of the Awqaf Assets, Seventh International Conference the Tawhid Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi 2010.

* Brown, Wendy, "American Nightmare: Neoliberalism, Neoconservatism, and De-Democratization," Political Theory, Vol.34, No.6, December 2006.

* Chowdhury, Md. Shahed Urrahaman, Iftekhar Amin Chowdhury, Mohdzulkifli Muhammad, Modh. Rushdanyasoa, Problems of waqf Administration and Proposals for Improvement: A Study in Malaysia, Journal of Internet Banking and Commerce, Vol. 17, No. 1, April 2012.

* Dafterdar, Hisham, Towards Effective Legal Regulations and Enabling Environment for Waqf, Unicorn Investment Bank, Bahrain

* Haji Mohammad, Mohammad Tahir Sabit, Abdul Hamid Hj. Mar Iman, Obstacles of the Current Concept of Waqf to the Development of Waqf Properties and the Recommended Alternative.

* Haji Mohammad, Muhammad Tahir Sabit, A Proposal for a New Comprehensive Waqf Law in Malaysia.

* Hashim, Ashraf Bin Md., The Collection of Waqf Through Insurance Companies: A Critical Analysis of the Malaysian Experience, Review of Islamic Economics, Vol. 11, No. 1, 2007. http://ar.fgulen.com/

* Karacan, Hatice, The Impact of waqf Law on the Educational System in Modern Turkey, Awqaf, Vol.11, No.20, May 2011.

* M. Salamon, Lester and Helmut K. Anheier, In Search of the Nonprofit Sector II: The Question of Classification, Working Papers of the Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project, No. 3, Baltimore: The Johns Hopkins Institute for Policy Studies, 1992

* Mokhter Ahmad, Safiullah, Management of Waqf Estates in Bangladesh: Towards a Sustainable Policy Formulation.

* Morris, Susannah, Defining the Non-Profit Sector: Some Lessons from History, Civil Society Working Paper, No.3, London: Centre for Civil Society, London School of Economics, February 2000.

* Syed Abdul Kader, Sharifah Zubaidah, Nuarrual Hilal Md. Dahlan, Current Legal Issues Concerning Awqaf in Malaysia.